

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

The National card for offenders of fraudulent violations

حورية قاري

كلية الحقوق

جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة (الجزائر)

garihouria@yahoo.com

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/13

تاريخ الإستلام: 2024/06/08

الملخص:

يعد نظام البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية من بين أبرز الأنظمة التطبيقية والفعالة لردع المتعاملين الإقتصاديين الذين ينجزون معاملات تجارية عابرة للحدود، حيث أن ارتكابهم لبعض الجرائم التجارية والجمركية والمالية يترتب عنه منعهم من القيام بعمليات الإستيراد وتسجيلهم في هذه البطاقة، ولا يمكنهم مباشرة نشاطهم من جديد إلا بعد تسوية وضعيتهم القانونية لدى الإدارة المعنية.

تتولى المديرية العامة للضرائب تسيير هذه البطاقة، وتساهم وزارة التجارة والمديرية العامة للجمارك في إثرائها عن طريق المبادرة بطلب تسجيل المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المالية والبنكية والجمركية والتجارية.

الكلمات المفتاحية: البطاقة، المخالفات التدليسية، التسجيل، السحب.

Abstract:

The national card system offenders of fraudulent violations is among the most prominent and effective systems applied to deter economic operators who carry out cross-border commercial transactions, as their commission of some commercial, customs and financial crimes results in preventing them from carrying out import operations and registering them with this card, and they cannot resume their activity again unless After settling their legal status with the relevant administration.

The General Directorate of Taxes is responsible for managing this card, and the Ministry of Commerce and the General Directorate of Customs contribute to enriching it by initiating a request to register violators of legislative provisions and financial, banking, customs, and commercial regulations.

Key Words: Card - fraudulent violations - registration - withdrawal.

حورية قاري

المقدمة:

تخلت الدولة عن مبدأ احتكار التجارة الخارجية، وسمحت للمتعاملين الإقتصاديين الخواص ممارسة نشاط التجارة الخارجية، فأصبحوا يقومون بعمليات استيراد المنتجات بكميات هائلة كما يقومون أيضا بعمليات التصدير.

هذا التغير في نمط النشاط الاقتصادي وتنوع السلع والخدمات، نتج عنه ارتفاع المخالفات الماسة إما بقانوني الممارسات التجارية أو بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إن المبدأ الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الجزائري بالرغم من أنه يشجع حرية المعاملات التجارية، لكنه في نفس الوقت لا يسمح المساس بالإقتصاد الوطني أو بصحة وسلامة المستهلك، ولا حتى بالمنافسة الشريفة والعادلة.

وعليه فإن الدولة لجأت إلى آلية العقاب أو الجزاء الإداري لكل من يخالف نظامها القانوني من التجار الذين لا يراعون استراتيجيتها المتمثلة في ترقية الإنتاج الوطني، كما يمكنها أيضا اتخاذ تدابير إدارية لحد من الممارسات غير الشرعية أو التدليسية في السوق.

وتنفيذ هذا المسعى يتطلب تضافر الجهود بين الإدارة المكلفة بالمالية والإدارة المكلفة بالتجارة عن طريق تبادل المعلومات حول المخالفات المعاينة في الميدان واتخاذ إجراءات ردعية، ما أدى إلى إنشاء نظام معلوماتي خاص يشمل جميع البيانات المتعلقة بالمخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المالية والتجارية والجمركية وهو ما يعرف "البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية"، وقد أوكلت مهمة تسييرها للمديرية العامة للضرائب.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية للقضاء على بعض جرائم الأعمال؟

المبحث الأول: الأحكام الأساسية الخاصة بإنشاء البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية نظام معلوماتي آلي، يسجل فيه المتعاملون الإقتصاديون الذين ارتكبوا مخالفات تستدعي ذلك، حيث ينتج عن ذلك منعهم من ممارسة المعاملات التجارية عبر الحدود (الإستيراد والتصدير)، إلى غاية تسوية وضعيتهم القانونية.

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

المطلب الأول: إنشاء البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية وتطورها

في بداية إنشائها الذي تزامن مع منتصف سنة 1997 كانت تسمى "البطاقة الوطنية للغشاشين"، حيث صدرت تعليمية وزارية مشتركة بين وزارتي المالية والتجارة في 27 جويلية 1997 حول هذا الموضوع¹، وقد تضمنت مفهوم هذه البطاقة وطريقة تسييرها والمخالفات التي تستدعي التسجيل فيها.

هذه التعليمية قيمة جيدا، وقد نظمت الجوانب الأساسية التي سمحت بالشروع في تطبيق أحكامها التي كان من المزمع أن تشمل فقط التجار المستوردين، وبقيت سارية المفعول كمرجع وحيد لتسيير وتنظيم البطاقة الوطنية للغشاشين الى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2006² الذي نص في مادته 13 على تأسيس البطاقة الوطنية للغشاشين³.

بعدها صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁴، حيث تضمنت المادة 29 منه الآثار الناتجة عن هذه البطاقة، أما المادة 30 فقد أضافت مخالفة عدم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية إلى تسمية البطاقة⁵.

¹ تعليمية وزارية مشتركة رقم 127 صادرة عن وزارتي المالية والتجارة مؤرخة في 27 جويلية 1997 تتعلق بالبطاقة الوطنية للغشاشين، غير منشورة.

² الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

³ تنص المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 المذكور أعلاه على ما يلي: "تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية".

⁴ الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009.

⁵ تنص المادة 30 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على ما يلي: "تعديل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يلي:

المادة 13: "تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة".

حورية قاري

وكان قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 30 منه نص على أنه سيصدر مرسوم تنظيمي يحدد تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية للغشاشين، وقد صدر سنة 2013 المرسوم التنفيذي رقم 84-13 المنظم لتسيير وتنظيم البطاقة الوطنية للغشاشين¹.

وبموجب قانون المالية لسنة 2020 تم تعديل تسمية البطاقة وتغييرها إلى "البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية"، وحذف عبارة "وكذا الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية" من عنوانها².

ثم في سنة 2022 صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-403 ليعدل ويتم المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013³.

وتعرف البطاقة الوطنية للغشاشين في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 84-13 المؤرخ في 06 فبراير 2013 بأنها: "قاعدة معطيات ممرضة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة".

وقد تم تعديل هذا التعريف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-403 المؤرخ في 24 نوفمبر 2022 الذي غير تسمية البطاقة إلى البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، كما حذف عبارة المخالفات الخطيرة من تعريف البطاقة ومن جميع مواد المرسوم التنفيذي السابق، وبالتالي أصبحت جميع المخالفات مهما كانت بسيطة أو خطيرة تخضع للتسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية⁴.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 84-13 مؤرخ في 06 فبراير 2013، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير سنة 2013.

² المادة 74 من القانون 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

³ مرسوم تنفيذي رقم 22-304 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 84-13 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية عدد 79 صادرة في 27 نوفمبر 2022.

⁴ كان يفترض إحداث معايير لتحديد المخالفات الخطيرة التي تخضع للتسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، ولكن التعديل الذي مس المرسوم التنفيذي حذف هذا المعيار بأكمله، بالرغم من أننا نرى أن إخضاع جل المخالفات

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

وقد عرف قانون المالية لسنة 2019 في مادته 22 الأفعال التدليسية بأنها: "عمل أو طريقة إحتيالية متعمدة، للحصول على خصم جزئي أو كلي للحقوق أو الرسوم المستحقة أو لاكتساب ميزة بدون وجه حق أو لتفادي إجراءات الحظر، لإعطاء مظهر صادق لتصريحات هي في حقيقة الأمر غير صحيحة"¹.

كما أن المادة 82 من قانون المالية لسنة 2021 تضمنت تعديلا للمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009²، وكذلك عدلت المادة 74 من هذا القانون المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وهذين التعديلين مسا تسمية البطاقة فقط لتصبح البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية بدل البطاقة الوطنية للغشاشين، أما التدابير التي كانت مقرر في المادة 29 من قانون المالية لسنة 2009 فقد بقيت نفسها ولم تتغير .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للبطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

لم تتطرق قوانين المالية ولا المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013 المعدل والمتمم، إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، بالرغم من أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 29 منه نص على التدابير المترتبة عن التسجيل في البطاقة، ولكنه لم يحدد لها أي صيغة قانونية، كما أنه عادة ما يتم اللجوء إلى مصطلح تدبير في حالة وجوب أخذ الحذر والإحتياط من أمر ما، إذ يفهم من النص القانوني أن البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية في حد ذاتها تدبير إداري تحفظي، كما يمكن وصفه أنه تدبير إداري جزائي، لأنه يمنع المخالف من ممارسة عمليات الإستيراد إلى غاية تسوية وضعيته القانونية تجاه هذه البطاقة، وهذا المنع يشمل صيغتي التحفظ والجزاء في الوقت نفسه.

كما تجدر الإشارة أن التسجيل في البطاقة لا يصدر في شكل مقرر أو قرار إداري بل هو عبارة عن إجراء التسجيل في بنك معلوماتي آلي، تدون فيه المعطيات الخاصة بإسم ولقب المتعامل الاقتصادي

للتسجيل في هذه البطاقة ليس له أية أهمية خاصة عندما يكون النشاط الممارس تجارة جملة أو تجزئة، حيث أن الهدف من هذا التدبير هو منع ممارسة عمليات التجارة الخارجية كالإستيراد أو التصدير وهو لا يؤثر على نشاطي الجملة والتجزئة لأن المعاملات التجارية الخاصة بهما تتم في الداخل وليس عبر الحدود، باستثناء المشاركة في الصفقات العمومية التي يمنع منها كل تاجر جملة أو تجزئة مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019، جريدة رسمية عدد 79 صادرة في 30 ديسمبر 2019.

² قانون 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 صادرة في 31 ديسمبر 2020.

حورية قاري

والشركة التي يسيرها، ونوع المخالفة التي ارتكبها ورقم وتاريخ المحضر الرسمي المحرر ضده الذي يثبت الجرم الذي صدر منه.

مما لا يسمح للمتعامل الاقتصادي الطعن في هذا الإجراء أمام القضاء الإداري، بل لا بد عليه من المبادرة بإجراءات تسوية وضعيته القانونية فور استلامه التبليغ من مصالح الإدارة التي قامت بتسجيله.

لذلك لا يمكن اعتباره عقابا إداريا بالمعنى القانوني الذي يتيح لمرتكب المخالفة رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لانعدام صدور أي قرار من الإدارة المعنية المتمثلة في المديرية العامة للضرائب التي كما ذكرنا سالفًا أنها المخولة بتسيير البطاقة.

كما لا يمكنه مساءلتها على أساس دعوى التعويض إلا إذا أثبت المعني بالأمر أن الإدارة قد أخطأت فقامت مسؤوليتها الإدارية، لأن التسجيل في البطاقة يعتمد على المحاضر الرسمية المحررة من الموظفين التابعين للإدارتين المكلفتين بالتجارة والمالية، التي تكتسي حجية قانونية قاطعة¹ في قانوني الممارسات التجارية إذ لا يطعن فيها إلا بالتزوير أو ذات حجية قانونية حتى يثبت عكسها² فيما يخص المحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش المنتمين للإدارة المكلفة بالتجارة المؤهلين لذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه لا يمكن تصور قيام مسؤولية الإدارة التي قامت بعملية التسجيل، إلا في حالة الخطأ في إدراج البيانات الصحيحة في البرنامج الإلكتروني للبطاقة³.

¹ تنص المادة 58 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مايلي: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يظن فيها بالتزوير".

² تنص الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "...وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس".

³ مثال ذلك الخطأ في إدراج البيانات الخاصة بالمتعاملين الإقتصاديين للتشابه الكبير بينها، كأن يمتلك تاجر نفس الاسم واللقب ويكون الاختلاف فقط في تاريخ ومكان الميلاد، أو أن تكون تسمية الشركة متشابهة، أو الخطأ في تدوين نوع المخالفة المرتكبة، مما يؤدي إلى منع تاجر ما من عملية الإستيراد دون ارتكابه مخالفة مثبتة بمحضر رسمي أو ألا تخضع المخالفة التي ارتكبها فعليا لهذا الإجراء، ويترتب عن هذه الأخطاء مسؤولية الإدارة لأن التاجر فاته فرصة إنجاز عمليات التجارة الخارجية.

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية

المطلب الثالث: تسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية

لقد منح القانون صلاحية تسيير وتنظيم البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية، الى المديرية العامة للضرائب، ويبقى اثرها على عاتق الإدارات الثلاث: جمارك، مالية، تجارة، وتتمثل المهام¹، التي تكلف بها هذه المديرية فيما يلي:

1-إجراء تسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013 على أن تحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل، إلا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن مما أسفر عن عدم إتباع منهجية موحدة في تطبيق هذه الإجراءات من طرف الإدارات المعنية بالإثراء.

2-إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية وتحيينها وإدارتها.

3-حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية: كما أنه حاليا ونظرا لتطور أنظمة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال فإنه يمكن أيضا اللجوء لحفظ المعطيات في مواقع إفتراضية.

4-وضع المعطيات المحينة للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة: حاليا يمكن الإدارات المؤهلة الولوج إلى حسابها الإلكتروني الخاص بالبطاقة والإطلاع على المعلومات المحينة.

5-إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش: هذا الإلزام هام جدا بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين لأنهم في حالة جهلهم بوضعيته القانونية سيقومون بمباشرة إجراءات الإستيراد أو التصدير لينتاجوا بعدم إمكانية إدخال سلعهم المستوردة إلى التراب الوطني أو تصدير المنتوجات حسب العقد الدولي المتفق عليه، مما يتسبب لهم في خسائر مادية فادحة، التي يمكن أن يدفع ثمنها المستهلك لأنه يتم حساب هذه النفقات الزائدة في تركيبة سعر بيع المنتج المستورد مما يؤدي إلى ارتفاعه.

6-اتخاذ التدابير التي تسمح بتقاضي كل استخدام سيء أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

7-ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

8-ضمان أمن وإدارة الوصول الى البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

¹ المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2022، المرجع السابق الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

إن التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية يعتمد أساسا على المخالفات المذكورة في التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والتجارة الصادرة سنة 1997، والتي يعاب عليها عدم تحديثها بالرغم من مرور قرابة ثلاثين سنة من صدورهما، حيث أن العتبة المحددة للقيمة المالية للجرائم محل المخالفات تعتبر ضئيلة جدا في الوقت الحالي مقارنة مع تلك التي تم الاعتماد عليها عند صدور التعليمات، مما نتج عنه ارتفاع كبير في عدد المسجلين في هذه البطاقة¹.

كما أنه وبالرغم من صدور هذه التعليمات لمحاربة عمليات الاستيراد المشبوهة ولمكافحة عمليات تهريب السلع وتبييض الأموال، إلا أن المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013 عندما ذكر العناوين العامة للجرائم التي تتطلب التسجيل في البطاقة، لم يحصرها فقط في عمليات الاستيراد فقد اعتمد على المخالفات المرتكبة، ما نتج عنه تسجيل تجار الجملة وحتى التجزئة في هذه البطاقة، وهو إجراء غير فعال البتة بشأنهم كونهم لا يمارسون معاملات تجارية عابرة للحدود، إلا في حالة إمتلاكهم سجلات ثانوية أو أصلية للاستيراد لاعادة البيع على الحالة أو الإنتاج².

كما يشمل أيضا تسجيل المصدرين على أساس المخالفات التي ارتكبوها، رغم أن التوجه الحالي للدولة هو دعم التصدير وترقيته، وأن هذا الإجراء ينافي المجهودات المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال، فمن المفروض استثناء المصدرين منه واستبداله برفع قيمة غرامات المصالحة الواجبة التسديد عن كل مخالفة أو جريمة ارتكبتها مصدر.

المطلب الأول: تحديد الجرائم المعنية بالتسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

¹ مثال لذلك مخالفة عدم الفوترة التي يسجل مرتكبوها في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية إذا بلغت قيمة المنتوجات غير المفوترة مليون دينار جزائري (1000000 دج) وهذه القيمة ضئيلة جدا في الوقت الحالي مما أدى الى ارتفاع عدد المسجلين في البطاقة.

² فيما يخص المنتجين وبما أنهم مخولين للقيام بعمليات استيراد المواد الأولية المستعملة في التصنيع والإنتاج فإن تسجيلهم في البطاقة سيؤدي إلى منعهم من التموين بالمواد الأولية المستوردة، وكذلك إقصاءهم من المشاركة في الصفقات العمومية.

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

ذكرت المخالفات محل التسجيل في البطاقة في بادئ الأمر في التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والتجارة، الى غاية صدور المرسوم التنفيذي سنة 2013 الذي ذكر الأقسام الأساسية التي تندرج ضمنها المخالفات محل التسجيل.

1- حددت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخة في 1997/07/26 المخالفات التي تستلزم إدراج مرتكبيها ضمن البطاقة الوطنية للغشاشين، وهي:

- المتعاملين غير المحددة محلاتهم التجارية أو الذين صرحوا بعناوين خاطئة أو غير كاملة للتهرب من التزاماتهم الضريبية، حيث يتم ارسال قائمة بأسماء المخالفين من المديرية العامة للضرائب الى البنوك ليتم رفض كل عملية جديدة للتوطين البنكي، والى مصالح وزارة التجارة لكل غاية مفيدة، والى مصالح الجمارك من أجل توقيف كل البضائع المستوردة على الحدود حتى يتم تسوية وضعيتهم القانونية.

- المتعاملين الذين ادخلوا عن طريق الغش سلعا الى التراب الوطني تفوق قيمتها 1.000.000,00 دج.

- المتعاملين المهربين للسلع الى خارج التراب الوطني عبر الحدود.

- المتعاملين المرتكبين مخالفات ضد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والنوعية ولا سيما:

- مخالفة عدم الفوترة عندما تتجاوز قيمة البيع أو الشراء 1.000.000,00 دج.

- ممارسات تجارية غير شرعية.

- ممارسات تجارية تدليسية.

2- كما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013 المعدل

والمتمم، تحديد المخالفات التي تؤدي إلى تسجيل مرتكبيها في البطاقة الوطنية للغشاشين المتمثلة في:

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب؛

- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري؛

- تحويل الإمتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها،

- ممارسة الأنشطة التجارية؛

- حماية وصحة المستهلك؛

- العمليات البنكية والمالية،

- الإشهار القانوني؛

- المساس بالإقتصاد الوطني.

حورية قاري

لكن هذا النص ورد عاما ولم يحدد بدقة نوعية الجرائم التي تتدرج ضمن النقاط المذكورة أعلاه، وكان من المفروض أن يتم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة¹، إلا أن هذا القرار ورغم أهميته البالغة إلا أنه لم يصدر إلى حد الآن.

كما أن الإشكال المطروح حاليا هو انحصار معظم المخالفات المعنية بالتسجيل في هذه البطاقة بتلك الماسة بقانوني الممارسات التجارية، أما تلك الماسة بقانون حماية المستهلك فتكاد تكون منعدمة بالرغم من فعالية هذا النظام لردع المخالفات والجرائم من هذا النوع خاصة أنها تتميز بجسامتها خطورتها حيث يمكن أن تؤدي الى وفاة المستهلك.

إضافة الى ذلك فإن مخالفة عدم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية تحظى بقسط كبير جدا من نسبة المخالفات المدرجة ضمن البطاقة، وهو الدافع الأساسي الذي أدى بالمشروع إلى ذكرها متن عنوان المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المنظم للبطاقة كمحاولة لوضع حد لتنامي عدد هذه المخالفات.

المطلب الثاني: الممثلون القانونيين المعنيون بالتسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

يعتبر ممثلا قانونيا للشخص المعنوي طبقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص طبيعي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

أما الشخص الطبيعي فهو مسؤول شخصيا عن الجرائم المرتبطة بنشاطه التجاري.

إذ يسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية.

كما تضمن نص المادة 110 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022 تعديلا للمادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 لإضافة الجملة التالية: "عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين"².

¹ الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013، المرجع السابق الذكر.

² القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، جريدة رسمية عدد 100، صادرة في 30 ديسمبر 2021.

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

هذه الجملة الأخيرة مدرجة أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المعدل والمتمم، وكذا نفس الفقرة من نفس المادة في المرسوم التنفيذي رقم 22-403 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013.

إن التوجه الذي اعتمدته المشرع الجزائري له بعض الخلفيات الشرعية التي دفعته لذلك، إذ أن المتعاملين الإقتصاديين وفي حالة اقتصار تسجيل الشركات فقط في البطاقة باعتبارها أشخاصا معنوية قائمة بحد ذاتها وهي منفصلة عن الشخص الذي أنشأها لا سيما في شركات الأموال خاصة ذات المسؤولية المحدودة التي تنتشر انتشارا كبيرا في الجزائر، فإنهم يلجؤون إلى إنشاء شركات أخرى بديلة عن تلك المسجلة في البطاقة لاستغلالها في معاملاتهم التجارية، و للتهرب من تسوية وضعية الشركة المخالفة والالتزامات القانونية المترتبة عنها، وقد تقطن المشرع لذلك ونص على امتداد التسجيل إلى الممثلين القانونيين للشركات.

كما يجب على المشرع معالجة لجوء التجار المسجلين في البطاقة للتهرب من مسؤوليتهم عن طريق استغلال أشخاص آخرين وفتح سجلات تجارية بأسمائهم وهذا الفعل يتطابق مع الوكالة المجرمة في المادة 38 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تعد من بين الجرائم التي يصعب إثباتها.

المطلب الثالث: تبليغ المتعاملين الإقتصاديين بإجراء تسجيلهم في البطاقة أو سحبهم منها والآثار المترتبة عنه

يتم تبليغ المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية بإتخاذ هذا الإجراء ضدهم، حتى يتسنى لهم مباشرة إجراءات طلب سحبهم منها.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013 على أن الإدارة المعنية ملزمة بأن تبادر بإجراء الطلب أو السحب الفوري من البطاقة الوطنية للغشاشين، وأن تلتزم بتبليغ الشخص المعني في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إمضاء طلب التسجيل أو الشطب¹، ولم يحدد المرسوم طريقة تبليغ الإدارة للمخالف برسالة موصى عليها أو بمجرد استدعاء أو غير ذلك ولكنها نصت أن التبليغ يرسل إلى عنوان مقر النشاط الذي صرح به، والمشكل هنا في حالة ارتكاب مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري فنحن لا نجد جدوى من إرسال التبليغ الى مقر النشاط فقط لعدم التواجد المادي

¹ المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013، المرجع السابق الذكر.

حورية قاري

لمرتكب المخالفة في هذا العنوان، دون إرفاقه بتبليغ لمقر سكن الميسر، وعليه من المفروض أن يتضمن إلزام إرسال التبليغ لمقر سكن الميسر.

إضافة لذلك ونظرا لتطور أنظمة الإتصال وتكنولوجيات الإعلام في الجزائر فإنه حبذا لو نص المشرع صراحة على استغلال هذه الوسائل الحديثة في التبليغ لما تتميز به من السرعة والفعالية.

وفيما يخص آثار التسجيل في البطاقة لم تتطرق التعليمات الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخة في 26 جويلية 1997 إلى الآثار المترتبة عن تسجيل المخالفين في البطاقة الوطنية للغاشين، باستثناء مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري أين بينت أنه يتم إرسال قائمة تتضمن معلومات عن مرتكبيها الى البنوك لرفض عمليات التوطين البنكي والى الإدارة المكلفة بالجمارك لتوقيف عمليات الاستيراد وعدم جمركة البضائع المستوردة.

بقي الوضع على حاله إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص في مادته 29 على ما يلي: "يترتب على التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالأيدياع القانوني لحسابات الشركة، التدابير التالية:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار؛
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية؛
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

وأول ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن نص هذه المادة تكرت التدابير المترتبة على التسجيل في هذه البطاقة، وهي في الحقيقة عبارة عن إجراءات تحفظية إدارية، إذ أن المشرع استعمل مصطلح "استبعاد" ولم يستعمل مصطلح "المنع"، وهي غير محددة بمدة قانونية وتبقى سارية المفعول الى غاية تسوية المخالفين لوضعيتهم القانونية، ويبقى الإشكال مطروحا في حالة سقوط المخالفة بالنقادم وبالرغم من ذلك يبقى مرتكبها مسجلا في هذه البطاقة، اذ من المستحسن أن ينص المشرع على المدة القانونية لتطبيق أحكام النقادم على إجراء التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

المبحث الثالث: تعديل وإلغاء المعطيات المدونة في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، وتقييم مدى نجاعتها

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

إن المعلومات المدونة في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية يمكن أن تكون موضوع الغاء في حالة تسوية المخالف لوضعيته، أو تعديل لإضافة معلومات أو تكميلتها، كما أنه من الضروري تقدير مدى نجاعة هذا الإجراء في ردع جرائم الأعمال، وتبيان سلبياته.

المطلب الأول: تعديل وإلغاء المعطيات المدونة في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

يمكن أن تكون المعطيات المدرجة في البطاقة موضوع تعديل أو إلغاء، حيث أن:

- **تعديل المعطيات:** يتم اللجوء إليه لتصحيح خطأ في المعلومات أو إضافة معطيات، والغرض منه ليس إلغاء المعلومات وإنما إضافة البيانات المتعلقة بالأشخاص المدونة في هذه البطاقة.

- **إلغاء المعطيات:** إن الإدارة المعنية بطلب تسجيل المتعامل المخالف في البطاقة الوطنية للغشاشين يمكنها أن تطلب أيضا سحبه منها في حالة زوال السبب أو تسوية المخالف لوضعيته القانونية (صدور حكم بالبراءة أو الإدانة، دفع المصاريف والغرامات القضائية، دفع قيمة غرامة المصالحة المثبتة بشهادة معاينة التسديد، إثبات وجود محل تجاري... إلخ)، لكن يبقى المتعامل المسوي لوضعيته مدونا في هذه البطاقة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ التسوية، وإذا لم يقيم بأي مخالفة خلال هذه المدة يتم إلغاؤه تلقائيا من طرف المديرية العامة للضرائب، و في حالة إدراج متعامل ما عن خطأ يتم إلغاؤه مباشرة من هذه البطاقة.

حيث يترتب عن الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية السماح للمتعاملين الإقتصاديين من جديد بمواصلة معاملاتهم التجارية ولاسيما عمليات الإستيراد والتصدير، ويتم ذلك في الحالات التي يسلم فيها هذا الأخير الوثائق المثبتة لتسوية وضعيته القانونية والتي تعد مبررا للسحب من البطاقة، وهي تختلف باختلاف المخالفة المرتكبة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- **مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:** لن يتمكن المعني بالأمر من تسوية وضعيته القانونية إلا بعد صدور أمر جزائي أو حكم قضائي نهائي بالبراءة أو الإدانة مع تسليم وصل دفع الغرامة والمصاريف القضائية، ويقوم أعوان الرقابة الزاما بمعاينة الوجود الفعلي المادي للمحل التجاري في العنوان المصرح به في السجل التجاري ويتم اعداد تقرير بذلك ويرسل إلى الإدارة المركزية لوزارة التجارة لتتأكد من مطابقة الملف ومن ثم حالته للمديرية العامة للضرائب لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.
- **مخالفة عدم الفوترة:** مبرر السحب من البطاقة لمرتكبي هذه المخالفات هو الحكم القضائي بالبراءة أو الإدانة مع دفع المصاريف والغرامات القضائية.

حورية قاري

- مخالفة عدم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: مرتكبوا هذه المخالفة يسجلون تلقائيا في البطاقة، حيث يعد المركز الوطني للسجل التجاري قائمة تتضمن معلومات حول جميع المخالفين خلال السنة المالية المعنية، وترسل الى وزارة التجارة، حيث تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بارسالها مباشرة للمديرية العامة للضرائب لتسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية. أما إجراءات تسوية وضعية المخالفين فهي تتطلب إما صدور أمر جزائي أو حكم قضائي ضد المخالفين مع دفع الغرامة والمصاريف القضائية، أو دفع قيمة غرامة المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي المختص.

المطلب الثاني: إيجابيات نظام البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

نحن لا ننكر نجاح العمل بهذا النظام كوسيلة فعالة لمحاربة بعض المخالفات المنتشرة بصفة كبيرة والمضرة بالاقتصاد الوطني، كما أننا نعترف بالأهمية البالغة للأحكام الواردة في التعليمات الوزارية المشتركة رقم 127 وكذا الدقة في صياغتها تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية آنذاك وحدثة الانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر وفتح الباب للخواص ومنع احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حتى أن هذه التعليمات بقيت تعتبر ولحد الآن كمرجع أساسي لتسيير وتنظيم البطاقة الوطنية للغشاشين.

وحتى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013 كان له أهمية كبيرة كمرجع لتنظيم البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

كما أنه حاليا عند بداية العمل بنظام رخص الإستيراد ونظرا لصعوبة الحصول عليها واقتصارها على أنشطة محددة دون غيرها، فإن المستوردين يحرصون على عدم ارتكاب المخالفات التي تؤدي بهم الى التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

المطلب الثالث: سلبيات نظام البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

لا يخلو هذا النظام من بعض السلبيات التي اتضح أثرها في الميدان، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

-فيما يخص مخالفة عدم الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، تبين عدم فعالية اجراء تسجيل مرتكبيها في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، لأن معظمهم عبارة عن شركات وهمية لا وجود لها في الواقع أو أنها شركات منحلة لم يكمل أصحابها إجراءات الشطب من السجل التجاري، أو شركات في

البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

وضعية خاصة جدا منعتها من إمكانية شطب سجلاتها التجارية، مما جعل إجراء تسجيلها في البطاقة غير فعال، كما أن عددهم في ارتفاع مستمر، وأن الحل الأمثل لعلاج هذه الظاهرة هو تفعيل إجراءات شطب السجلات التجارية من طرف الجهات القضائية المختصة، لأنه في الوقت الراهن فإن إحصاء عدد شطب السجلات التجارية من طرف القضاء يكاد يكون **منعدما** لاسيما فيما يتعلق بمخالفات الممارسات التجارية، ومرجع ذلك هو تنازع الاختصاص السلبي بين قاضي الجرح والمخالفات والقاضي التجاري إذ كلاهما لا يلجأ إلى الحكم بشطب السجلات التجارية، ما انجر عنه تنامي كبير جدا في عدد الشركات الوهمية.

-إن تسجيل تجار الجملة والتجزئة في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، لا يؤثر البتة على نشاطهم ولا يمنعهم من القيام بمعاملاتهم التجارية مادامت غير عابرة للحدود ما نتج عنه مساهمتهم في ارتفاع عدد المسجلين في البطاقة دون أي جدوى، باستثناء الحالات التي يؤهلون فيها للمشاركة في الصفقات العمومية حيث يستبعدون منها إلى غاية تسوية وضعيتهم القانونية.

لذلك فإن الحل الأمثل لهذه الحالات هو التأسيس القانوني لإجراء وقف التموين، وهو معمول به حاليا بخصوص تجار الجملة والتجزئة وحتى المنتجين الذين يكون مصدر تموينهم معلوم مثل الناشطين في مجال تسويق المواد المدعمة كالزيت والسكر والفريشة والسميد والحليب المبستر، إذ يعاب عليه فقط عدم ذكره في أي نص تشريعي أو تنظيمي بالرغم من تأثيره في منع من يقع عليه من مباشرة معاملاته التجارية وتوقيف مصادر تموينه إلى غاية تسوية وضعيته القانونية حول المخالفة المرتكبة.

-يعد تسجيل المصدرين في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية إجراء منافيا لاستراتيجية الدولة الجزائرية في ترقية نشاط التصدير، وتحفيز المتعاملين الإقتصاديين للولوج إلى الأسواق العالمية والنهوض بالمنتج الوطني، وعليه فمتى ارتكبوا مخالفة ما يمكن تطبيق إجراء غرامات المصالحة بخصوصهم مع رفع قيمتها حتى تكون رادعة لهم.

-عدم النص على إجراء تقادم المخالفات المسجلة في البطاقة بالرغم من تقادم المخالفات موضوع التسجيل، مما يتسبب في بقاء بعض التجار مسجلين في البطاقة لمدة طويلة جدا وقد تصبح أبدية ان لم يتم أخذ نظام التقادم بعين الاعتبار.

لذلك فإن تطهير برنامج البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية بات أمرا لا مفر منه.

الخاتمة:

إن فعالية نظام البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية كإجراء جزائي ردعي للمخالفات المرتكبة عبر الحدود من طرف المستوردين أمر معترف به، لذلك فإن المشرع مطالب بالتحديد الدقيق للمخالفات التي يشملها، مع ضرورة استثناء نشاطي الجملة والتجزئة من التطبيق، وإحداث إجراءات ردعية خاصة بالمصدرين حتى تتماشى مع استراتيجية الدولة في مجال تحسين مناخ الأعمال وتشجيع عمليات التصدير والتقليل من عمليات الإستيراد.

كما نقترح دمج مخالفات التجارة الالكترونية في هذه البطاقة نظرا لانتشارها الواسع في الوقت الراهن، مع متابعة التأثير الإيجابي أو السلبي في الحد منها.

إلى جانب ما سبق يجب أن يتضمن المرسوم التنفيذي المنظم لهذه البطاقة الوثائق الأساسية الواجبة ايداعها لدى المصالح المختصة كمبرر للسحب والإلغاء منها، حتى تكون الإجراءات موحدة على المستوى الوطني.

ومع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإنه لا بد أن يساير ذلك عصرنة النظام الآلي للبطاقة واخضاعه لنظام التصديق الإلكتروني وحماية المعلومات المدونة فيه تبعا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً-القوانين:**

1. القانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 يونيو سنة 2004.
2. القانون 03-09 المؤرخ في 27 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 08 مارس سنة 2009.
3. القانون 18-18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019، جريدة رسمية عدد 79 صادرة في 30 ديسمبر 2019.
4. قانون 16-20 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 موافق 31 ديسمبر سنة 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 صادرة في 31 ديسمبر 2020.
5. القانون رقم 16-21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، جريدة رسمية عدد 100، صادرة في 30 ديسمبر 2021.

ثانياً-الأوامر:

1. الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.
2. الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009.

ثالثاً-المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 06 فبراير 2013، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير سنة 2013.
2. مرسوم تنفيذي رقم 22-304 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، جريدة رسمية عدد 79 صادرة في 27 نوفمبر 2022.

رابعاً-التعليمات الإدارية:

حورية قاري

1. تعليمة وزارية مشتركة رقم 127 صادرة عن وزارتي المالية والتجارة مؤرخة في 27 جويلية 1997 تتعلق بالبطاقية الوطنية للغشاشين، غير منشورة.